الرقم :499/م ن
التاريخ :2020/12/20

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته ،وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2006 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية وأحكام المرسوم التشريعي رقم /88/ لعام 2010 وتعليماته التنفيذية، وأحكام القانون رقم /12/ لعام 2016، وأحكام القانون رقم /15/ لعام 2019، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (16/6182/ص) تاريخ 2020/11/12، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/16،**يقرر مايلي :**

المادة (1)- تلتزم كافة المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة وإشراف مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي حسب القوانين والأنظمة النافذة (مؤسسات الصرافة- شركات الحوالات المالية الداخلية – شركات التأجير التمويلي- مؤسسة ضمان مخاطر القروض[1])، باتباع الضوابط والمتطلبات المبينة أدناه بخصوص نظام الرقابة التلفزيونية لديها وتعديل الأنظمة القائمة حالياً بما يتلاءم مع هذه الضوابط و المتطلبات، وذلك ضمن مقراتها الرئيسية والفروع التابعة لها، وفق التالي:

أ- **<u>بالنسبة للكاميرات:</u>**

1- أن تكون ذات جودة عالية تؤمن صورة عالية الدقة.
2- أن تغطي كافة مداخل المؤسسة (الرئيسية والفرعية) والعدادات وصالات الانتظار إضافة إلى الخزنات الرئيسية والخزنات الفرعية إن وجدت.
3- ضمان وجود تغذية كهربائية منتظمة ومستمرة غير منقطعة.

ب- **<u>بالنسبة لنظام التسجيل أن يوفر إمكانية ما يلي:</u>**

1- إظهار تسجيل واضح (صوت وصورة) مع العرض في الزمن الحقيقي وإدراج تاريخ ووقت اللقطات المأخوذة.
2- البحث بعدة مستويات (حسب التاريخ، الكاميرا، الأحداث ...الخ).
3- مشاهدة ومراجعة البيانات المسجلة مع استمرار التسجيل.

[1] حيث ينطبق.

4- الإنذار الآلي عند تعطل كاميرا أو خروجها عن الشبكة أو قطع في كبل الشبكة المربوطة عليه أو عدة كاميرات.
5- عرض حالة أقراص تخزين معلومات المراقبة وتوجيه الإنذارات المناسبة كإعطاء إنذارات صوتية ومرئية للأخطاء (مثال: امتلاء القرص، أو التوقف عن التسجيل).
6- إعادة عرض الصورة، وتكبير الصورة والتسريع والإيقاف، والتسجيل الدوراني (قراءة على قراءة عند قرب امتلاء مساحة الذاكرة المخصصة للتسجيل).
7- حفظ التسجيلات لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً، وفي حال كانت السعة الداخلية لجهاز التسجيل لا تسمح بذلك يمكن للمؤسسة الاحتفاظ بتسجيلاتها على وسائط تخزين خارجية ماعدا مؤسسات الصرافة بحيث تحفظ التسجيلات بالنسبة للشركات الصرافة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والمكاتب لمدة لا تقل عن شهرين.

المادة (2)- يتوجب على المؤسسة الحرص على وجود موظف تقني مؤهل بأعمال نظام الرقابة التلفزيونية أو أي موظف أخر (لا يشترط تفرغ الموظف المذكور) ضمن مقر المؤسسة ومقرات كافة الفروع التابعة لها على دراية تامة بكيفية عرض ونسخ وحفظ التسجيلات في حال طلبها والوقوف على أي خلل أو عطل قد يطرأ على نظام الرقابة التلفزيونية.

المادة (3)- يتوجب على إدارة المؤسسة إبلاغ مصرف سورية المركزي – مفوضية الحكومة لدى المصارف بأي عطل قد يطرأ على نظام الرقابة التلفزيونية الموجود في المؤسسة أو كافة الفروع التابعة لها بصورة فورية لحظة اكتشافه مع تحديد المدة الزمنية اللازمة لإصلاح الخلل الحاصل.

المادة (4)- يتوجب على المؤسسة منح سماحيات كاملة لمسؤول الإبلاغ لديها بالاطلاع على كافة التسجيلات المحفوظة على نظام الرقابة التلفزيونية الموجود في المؤسسة و كافة الفروع التابعة لها.

المادة (5)- تمنح المؤسسات المالية غير المصرفية وكافة الفروع التابعة لها العاملة مدة ستة أشهر من تاريخ تبلغ القرار لتعديل أنظمة الرقابة التلفزيونية الموجودة لديها بما يتناسب مع ما تم ذكره أعلاه.

المادة (6)- يسمح لمصرف سورية المركزي – مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بتعديل أي بند من بنود القرار إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (7)- يلغى العمل بأحكام التعميم رقم (ص/16/7865) تاريخ 2017/09/17 المتضمن ضوابط أنظمة الرقابة التلفزيونية المطلوب توافرها لدى مؤسسات الصرافة العاملة.

المادة (8)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

ل.ش